

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٥)

العدد


٤٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٠٨ ومن ١١٠ إلى ١١٣	} وزارة الداخلية
١١-٣ و ١١٥ لسنة ٢٠٢٥	
قرارات أرقام من ١٧ إلى ١٩ ومن ٦٩	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٧-١٢ إلى ٧٢ لسنة ٢٠٢٥	
٣٠ قرار قيد مؤسسة	} مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم
٣٢ قرار قيد رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤	
٣٤ قرار توفيق أوضاع جمعية	
ملخصات قرارات الجمعيات العمومية	} محافظة كفر الشيخ - مديرية الزراعة
٣٦ غير العادية لجمعيات	
ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام	} محافظة القاهرة
٣٩ الداخلى لجمعية	
٤٣ استدراك	وزارة العمـل :
-	إعلانات مختلفة :
٤٤	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١/٨ بشأن طلب إبعاد لىبى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
أحمد الصديق الأمين النعاس (لىبى الجنسية - مواليد ١٩٧٨/٧/٣) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٢



وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١/٩ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
نوار عبد الناصر بركات (سورى الجنسية - مواليد ٢٠٠٥/١/١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٣

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد سمير

حنفى محمود السيد وآخرهم السيد / كريم منير على أحمد سلامة) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد سمير حنفى محمود السيد	السويس ١٩٩٥/٣/٢٠	الإيطالية
٢	السيد/ شريف الدسوقي عبد الرسول هشام	إيطاليا ٢٠٠٤/٨/٢٥	»
٣	الطفل/ محمد فايز السيد الفخرانى	إيطاليا ٢٠١٢/١/١٧	»
٤	الطفل/ يوسف عمرو المنسى شلبى محمد	الكويت ٢٠١٩/٩/١٠	الفلبينية
٥	الطفل/ كريم شرف الدين إبراهيم محمد على	بريطانيا ٢٠١٤/٧/٢٥	البريطانية
٦	السيد/ أحمد حاتم حسين عثمان الجندى	القاهرة ٢٠٠٢/٨/١٢	»
٧	السيد/ الحسن أحمد محمد رجائى الغربى محمد	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٣	»
٨	السيد/ الحسين أحمد محمد رجائى الغربى محمد	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٣	»
٩	السيد/ محمد محمود سعد حسن سعد	القاهرة ١٩٩٠/٧/٢٠	الهولندية
١٠	السيدة/ علا بركات أحمد محمد عبدالله	أسوان ١٩٩٢/٨/١٤	»
١١	السيدة/ دينا محسن عبد الرحمن سيد أحمد إبراهيم	كفر الشيخ ١٩٨٨/١٠/١	»
١٢	السيدة/ إيمان إبراهيم إسماعيل سعداوى	الجيزة ١٩٧٩/٦/٢٤	الأسترالية
١٣	السيدة/ بسمة ناجح حسانين خراجة	أسيوط ١٩٨٨/٤/٢٠	الألمانية
١٤	السيد/ محمد على محمد خليل على	الإسكندرية ١٩٩٣/٩/٥	»
١٥	السيد/ طارق أحمد متولى محمود عبد العزيز	القاهرة ٢٠٠٨/١/١٠	»
١٦	السيد/ يس أحمد عبد الرازق محمود محمد	القاهرة ٢٠٠٣/٨/١٢	الألمانية
١٧	السيد/ أحمد عبد القادر عباس الفرماوى	القاهرة ١٩٨٠/٣/٥	سانت كيتس أند نيفس
١٨	السيد/ عمر طلال محمد سعيد العتيبي	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٢٣	الأردنية
١٩	السيد/ عودة محمد عودة محمود عبد القادر سلمان ماضى	فلسطين ١٩٩٤/٤/٣	الفلسطينية
٢٠	السيد/ أيمن أحمد محمد حلمى القاضى	بلغاريا ٢٠٠٦/٦/٧	البلغارية
٢١	السيد/ كريم منير على أحمد سلامة	الإسماعيلية ١٩٨٥/١٠/٣٠	الفرنسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود

عبد المنعم السيد وهبة بركات وآخرهم السيد / معتز محمد فتحى عبد العظيم)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود عبد المنعم السيد وهبة بركات	الغربية ١٩٩٨/٣/١	الألمانية
٢	السيد/ كريم الصافي شاكى السيد الهلاوى	الإسكندرية ١٩٨٩/٥/٢١	»
٣	السيد/ محمود رأفت كامل شلتوت	ألمانيا ٢٠٠٦/٢/٢	»
٤	السيد/ سيد أحمد محمود سيد أحمد أبو النجا	الدقهلية ١٩٨٩/١٠/١٠	»
٥	السيدة/ سمر محمد حامد عبد العزيز النشاوى	الدقهلية ١٩٨٩/١/١	»
٦	السيدة/ سماء محمد سعيد محمد رزى	الإسكندرية ١٩٩٠/١١/١٤	»
٧	الطفل/ حمزة هشام محمد محمد العجمى	الإسكندرية ٢٠١١/١٢/٨	البريطانية
٨	السيد/ محمد عادل محمد السيد رزق	الإسكندرية ١٩٨٨/١٢/٢٤	الأيرلندية
٩	السيد/ محمد عصام عبد الحليم سرور	الإسكندرية ١٩٩٤/١٠/٣٠	الأمريكية
١٠	السيد/ أسر هشام محمد صلاح الدين متولى	أمريكا ١٩٩٨/٣/١٣	»
١١	السيد/ على عمار كامل محمد جاد الله	أمريكا ١٩٩٨/٣/٢٢	»
١٢	السيد/ صلاح محمود عبد الحميد شاكى محمد	فلسطين ١٩٩٨/٧/١٠	الفلسطينية
١٣	السيد/ سالم محمود سالم عبدالله محمد الشاعر الشاعر	فلسطين ٢٠٠٦/٦/٩	»
١٤	السيد/ عمر حنيش على أبو عزوم مسعود	ليبيا ١٩٩٥/١١/٩	الليبية
١٥	السيد/ عمر محمد يحيى الشرقاوى	إيطاليا ٢٠٠٥/٩/٢٨	الإيطالية
١٦	السيد/ شريف طارق حسين جبريل محمد	إيطاليا ٢٠٠١/١٢/٣٠	»
١٧	السيد/ سراج محمد فؤاد سليم	أستراليا ١٩٩٩/٦/١٧	الأسترالية
١٨	السيد/ نديم إبراهيم سامى القبانى	أسبانيا ٢٠٠٢/٢/١٤	الأسبانية
١٩	السيد/ طارق علاء الدين صبح فتحى عبد السلام	المجر ٢٠٠٤/٣/١٠	البولندية
٢٠	السيد/ ياسر محمد الصغير أحمد	قنا ١٩٧٥/١٠/١٨	السويسرية
٢١	السيد/ معتز محمد فتحى عبد العظيم	الفيوم ٢٠٠٠/٢/١١	الكندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمرو طارق

حسن عبد الغفار وآخرهم السيد / خالد كمال عبد القادر سليمان) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عمرو طارق حسن عبد الغفار	القاهرة ١٩٩٠/١١/١٤	الهولندية
٢	السيد/ شريف توفيق يوسف القصبى	القاهرة ١٩٩١/٥/١٩	»
٣	السيد/ شريف محمد بدوى محمد عبد العال	الجيزة ١٩٨٩/١/٣٠	»
٤	السيد/ طارق طه مصطفى نعمان	أسوان ١٩٦٧/٣/٢٦	»
٥	السيدة/ شيرين عبد الله الشحات حامد دوير	كفر الشيخ ١٩٨٠/٦/٢١	»
٦	السيدة/ شروق عبد الفتاح شاکر مصباح	إيطاليا ٢٠٠٣/٨/٢٣	الإيطالية
٧	السيد/ عمرو وليد عبد الفتاح قشيطة	إيطاليا ٢٠٠٦/١/٢٩	»
٨	السيد/ مهند عادل غريب محمد السويعى	المنوفية ٢٠٠٣/٨/٢	»
٩	السيد/ محمد أنور نمر يونس سلومة	الفيوم ٢٠٠٥/٩/٢٤	»
١٠	السيد/ فاروق فؤاد محمد على محمد	القاهرة ٢٠٠١/٩/٧	»
١١	السيد/ جوفانى مجدى فوزى فخرى غالى	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٨	»
١٢	السيد/ وحيد سمیح وحید عدلى إسکندر	القاهرة ٢٠٠٧/٢/١٨	المجرية
١٣	السيد/ عمر شرف الدين إبراهيم محمد على	القاهرة ٢٠٠٧/٤/٣٠	البريطانية
١٤	السيد/ هانى محمد عوض البردان	الإسكندرية ١٩٧٦/١/٤	»
١٥	السيد/ يوسف عمرو عادل حسن أحمد	بريطانيا ٢٠٠٢/٥/٢٩	»
١٦	السيد/ كريم ياسر فهمى الحسينى عبد السلام	الجيزة ٢٠٠٥/٨/٩	»
١٧	السيد/ عماد الدين هشام عماد الجزار	الجيزة ٢٠٠٢/٨/٢٥	المولدوفية
١٨	السيد/ وسام حسام عباس أحمد	فرنسا ١٩٩٢/٧/٦	الفرنسية
١٩	السيد/ عمرو محمد عبد المعطى محمود حسين	أمريكا ١٩٩٧/٦/١٤	الأمريكية
٢٠	السيد/ محمد أسامة مبروك خالد على سيد أحمد	القليوبية ٢٠٠٤/١/٦	الأسترالية
٢١	السيد/ خالد كمال عبد القادر سليمان	جنوب سيناء ١٩٩٩/١٠/٩	الروسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١/١١ بشأن طلب إبعاد برتغالى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / DAVID JULIO LOURO DO PILAR (برتغالى الجنسية - مواليد ١٩٨٤/١٠/٢٩) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢١ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٤ باعتماد وتحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٠٤٩١) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ ؛
وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية على العمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٧١٩٩ لسنة ٢٠٢٤ على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى محافظة الشرقية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية ؛ وعلى كتاب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى رقم (٥١٠١) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ والمتنهي إلى استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لها ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (أبو عمران - منشأة السلام - أبو العوينات - ترعة البطيخ - راغب) محافظة الشرقية ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



بيان قرى الشرفية

م	المحافظة	مركز	الوحدة المحلية	أسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
١	الشرقية	كفر صقر	شيط الهوى	أبو عمران	٢٠٢٤/٧١٩٩	م ١٢
٢		مهبيا	العلازمة	منشأة السلام	٢٠٢٤/٧١٩٩	م ١٢
٣		أولاد صقر	قصاصين الأزهار	أبو العوينات	٢٠٢٤/٧١٩٩	م ٢٤
٤		أولاد صقر		ترعة البطيخ	٢٠٢٤/٧١٩٩	م ٢٤
٥		أولاد صقر		راغب	٢٠٢٤/٧١٩٩	م ٢٤

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقياس الارتفاع بالنسبة للقرى (م21) طبقا للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة

أحمد سام

مدير عام هون وفون

المحافظات المتأثرة



أحمد سام

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١١ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ ؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٣٢٠٩٩) المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٦ بشأن الضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة به ؛ وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٢١٢-٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛ وعلى كتاب دورى أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب إعادة اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة بيلا - محافظة كفر الشيخ طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى للمدينة من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية والمشكلة بالقرارين الوزاريين رقمى ١٦٩ ، ٥٠٢ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٤
بالمصوبات والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء
رقم (٤٤١٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ بشأن موافقة مجلس الإدارة بالقرار رقم (١٧)
بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٥ باجتماعه رقم (١٥٢) ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة نخل - محافظة شمال سيناء بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
الصادر برقم (٣١٨١٠-٣) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ ؛
وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نخل - محافظة شمال سيناء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة نخل - محافظة شمال سيناء طبقاً
للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع برقم ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٢٤ بكتابها رقم (١٤٩١٨/د) بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٤ ورقم ٦٣٦٧ لسنة ٢٠٢٤ بكتابها رقم (١٠٩١٥/د) بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٤ محدداً بها الحد الأقصى لقيد الارتفاع لعدد (٥) قرى بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٥) قرى (رأس حدرية - أدليب - برنيس - الشيخ الشاذلى - أبو رماد) بمحافظة البحر الأحمر ؛
وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥) قرى بمحافظة البحر الأحمر ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٥) قرى (رأس حدرية - أدليب - برنيس - الشيخ الشاذلى - أبو رماد) بمحافظة البحر الأحمر ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيد الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني





الهيئة العامة للتخطيط العمراني
قطاع التخطيط والتنمية العمرانية
وحدة الدعم الفني

بيان بموقف قري محافظة البحر الأحمر

ملاحظات	رقم وتاريخ الإخطار من السيد الوزير	قيد الإخطار	رقم وتاريخ موافقة هيئة العمليات	مساحة البحر العمرائي المعتمد	المدينة/القرية	الوحدة المحلية	المركز	م
	70 لسنة 2025 / 1-15 / 2025	م12	2024/6/367	69.9	قرية رأس حدربة	قرية رأس حدربة	حلايب	1
	70 لسنة 2025 / 1-15 / 2025	م12	2024/6/096	109.55	قرية اللبيب	قرية اللبيب	حلايب	2
	70 لسنة 2025 / 1-15 / 2025	م12	2024/6/367	265.35	قرية برنيس	قرية برنيس	مرسى علم	3
	70 لسنة 2025 / 1-15 / 2025	م12	2024/6/096	392.43	قرية الشيخ الشافعي	قرية الشيخ الشافعي	مرسى علم	4
	70 لسنة 2025 / 1-15 / 2025	م12	2024/6/367	1221.22	قرية ابو رعد	قرية ابو رعد	حلايب	5



د. أحمد محمد أحمد
مدير عام إدارة تخطيط
مدن وقري المحافظات
١٨١٠

الحظوظ

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٢) قرية (بنى محمد راشد - كفر الشيخ عابد) محافظة بنى سويف من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٨٢٣٠/د) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ المتضمن الحد الأقصى لقيود الارتفاع لعدد (٢) قرية وهما (بنى محمد راشد - كفر الشيخ عابد) محافظة بنى سويف مع الالتزام ببقاى شروط وضوابط الموافقة الصادرة برقم ٤١٧٦ لسنة ٢٠١٩ على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (٢) قرية محافظة بنى سويف بالضوابط والاشتراطات الواردة بها ؛ وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢) قرية محافظة بنى سويف ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢) قرية بمحافظة بنى سويف ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٢) قرية (بنى محمد راشد - كفر الشيخ عابد) بمركز سمسطا - محافظة بنى سويف ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



المحافظة	مركز	الوحدة المحلية	أسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
م	بني سويف	سمسطا	بني محمد راشد	الموافقة رقم (٤١٧٦ / ٢٠١٩)	٢١٨ م
	بني سويف	سمسطا	كفر الشيخ عابد		٢١٨ م

يتم الالتزام بالحد الأقصى لقيد الارتفاع بالنسبة للقرى ٢١م طبقاً للإشرطات التخطيطية والبنائية العامة *

مدیر عامل دادگاه
محیط و مکتوبه فنی



21.12



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرية (أبويط) محافظة بنى سويف من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم (٥٦٠٢/د) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧ بشأن المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبويط التابعة لمركز الواسطى محافظة بنى سويف مع الالتزام بالموافقة رقم ٢٨٩٤ لسنة ٢٠١٩ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١) قرية محافظة بنى سويف ؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١) قرية بمحافظة بنى سويف ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لقرية أبويط بمركز الواسطى - محافظة بنى سويف ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١/١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



رقم وتاريخ الموافقة	أسم القرية	الوحدة المحلية	مركز	المحافظة	م
رقم (٥٠٦٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٧	ابويط	لفسط	الواسطي	بني سويف	١
٢٤*					
الحد الأقصى للارتفاع					

يتم الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع النسبة للقرى (٢١) طبقاً للإشتراطات التخطيطية والنائية العامة *

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



人 2 2 2 2

21.41



مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

وكيل مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة ملح الأرض للأعمال الخيرية والتنمية المجتمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم إشهار (٨٥) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦

ميدان العمل :

- ١- تنمية المجتمع المحلى .
- ٢- مساعدات اجتماعية .
- ٣- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الدفاع الاجتماعى .
- ٧- أصحاب المعاشات .
- ٨- رعاية الشيوخوخة .
- ٩- حقوق الإنسان .
- ١٠- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
- ١١- خدمات علمية وتعليمية .



١٢- الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة .

١٣- الصداقة بين الشعوب .

١٤- الفئات الخاصة .

نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : مؤسسة محلية على نطاق جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الاساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من العام القادم .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الاساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الاساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

وكيل المديرية

د/ شيرين فتحى



مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية بادر لتنمية المجتمع بأرمنت ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية بادر لتنمية المجتمع بأرمنت برقم ٦٠٩

لسنة ٢٠٢٤ اعتباراً من ٢٦/٨/٢٠٢٤

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- تنظيم الأسرة .

٣- التنظيم والإدارة .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- الخدمات الصحية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٧- التنمية الاقتصادية .

٨- أصحاب المعاشات .

٩- النشاط الأدبى .

١٠- الدفاع الاجتماعى .



١١- رعاية الطفولة والأمومة .

١٢- رعاية الأسرة .

١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

١٤- رعاية الشيوخوخة .

١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .

١٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/٧/ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل عام .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

تحريراً فى ٢٦/٨/٢٠٢٤

مدير المديرية

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

قرار توفيق أوضاع

جمعية رسالة الخيرية للتنمية الاجتماعية بأرمنت

المقيدة برقم ١١٥١ لسنة ٢٠٠٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ لجمعية رسالة الخيرية للتنمية الاجتماعية بأرمنت بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نسمة على محمد جاد الرب المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٩/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية رسالة الخيرية للتنمية الاجتماعية بأرمنت طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٥١) .

سنة القيد : (٢٠٠٨) .

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٧١٠٣٦٢٢١٢٥٦) .

عنوان مركز إدارتها : أرمنت الوابورات .

مجالات عمل الجمعية :

مرفق بالقرار الموحد (٢١٢٧١٠٣٦٢٢١٢٥٦) .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٩/١٢/٢٠٢١

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



محافظه كفر الشيخ - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

إدارة التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ المذكور ببياناتها بالجدول بعد - والمنعقدة قانوناً بتعديل بيانات النظم الداخلية لتلك الجمعيات ما عدا جمعية دمرو على النحو الآتى :

أولاً - تعديل المادة (١٦) من البند أولاً رأس المال المسهم: يتكون رأس المال من عدد غير محدود من الأسهم والسهم ١٠٠٠ جنيه "فقط ألف جنيه".

ثانياً - تعديل المادة (٥١) : يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها ٥٠ جنيهًا "فقط خمسون جنيهًا" عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن عدد ١٢ جلسة فى السنة المالية إلخ .

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم وتاريخ النشر
١	الزياتين	١٣٠	١٩٨١/٣/٢	تم النشر فى الوقائع المصرية فى العدد (٥٦) بتاريخ سنة ١٩٨١ لجميع الجمعيات
٢	السخاوى	١٣١	١٩٨١/٣/٢	
٣	الحدادى	١٣٢	١٩٨١/٣/٢	
٤	منشأة عقل	١٣٣	١٩٨١/٣/٢	
٥	المفتى	١٣٤	١٩٨١/٣/٢	
٦	برية لاصيفر	١٣٥	١٩٨١/٣/٢	
٧	أبو غنيمة	١٣٦	١٩٨١/٣/٢	
٨	البحيرى	١٣٧	١٩٨١/٣/٢	
٩	داود المفتى	١٣٩	١٩٨١/٣/٢	
١٠	القصابى	١٣٩	١٩٨١/٣/٢	

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم وتاريخ النشر
١١	عبد الدايم	١٤٠	١٩٨١/٣/٢	
١٢	البكاروة الغربية	١٤١	١٩٨١/٣/٢	
١٣	كفر تيده	١٤٢	١٩٨١/٣/٢	
١٤	البلاصى	١٤٤	١٩٨١/٣/٢	
١٥	كوم الذهب	١٤٥	١٩٨١/٣/٢	
١٦	الورق	١٤٦	١٩٨١/٣/٢	
١٧	الغنايمه	١٤٧	١٩٨١/٣/٢	
١٨	الروضة	١٤٨	١٩٨١/٣/٢	
١٩	الزحاليق	١٤٩	١٩٨١/٣/٢	
٢٠	شوغى	١٥٠	١٩٨١/٣/٢	
٢١	سد خميس	١٥١	١٩٨١/٣/٢	
٢٢	الخواالد	١٥٢	١٩٨١/٣/٢	
٢٣	الهندسة	١٥٣	١٩٨١/٣/٢	
٢٤	الصالحات	١٥٤	١٩٨١/٣/٢	
٢٥	بوريد	١٥٥	١٩٨١/٣/٢	
٢٦	البكاروه الشرقيه	١٥٦	١٩٨١/٣/٢	
٢٧	القن	١٥٧	١٩٨١/٣/٢	
٢٨	شالما	١٥٨	١٩٨١/٣/٢	
٢٩	منشأة المصرى	١٥٩	١٩٨١/٣/٢	
٣٠	أبو أحمد	١٦٠	١٩٨١/٣/٢	
٣١	كفر المشارقة	١٦١	١٩٨١/٣/٢	
٣٢	تيده	١٦٢	١٩٨١/٣/٢	

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	رقم وتاريخ النشر
٣٣	النمر الشرقى	١٦٣	١٩٨١/٣/٢	
٣٤	منشأة على	١٦٤	١٩٨١/٣/٢	
٣٥	الفقهاء البحرية	١٦٥	١٩٨١/٣/٢	
٣٦	الفقهاء القبلية	١٦٦	١٩٨١/٣/٢	
٣٧	منشأة عباس	١٦٧	١٩٨١/٣/٢	
٣٨	بسيونى عبده	١٦٨	١٩٨١/٣/٢	

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٦

يعتمد

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى

مهندس/ محمد السيد حويلة

مدير إدارة التعاون

مهندسة/ غادة عبد الستار سويلم



محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات البيئية والزراعية والتنمية المستدامة (عين البيئة)

المسجلة برقم ٤١ لسنة ٢٠١٢

قررت الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية للخدمات البيئية والزراعية والتنمية المستدامة (عين البيئة) المشهرة برقم ٤١ لسنة ٢٠١٢ - محافظة القاهرة . والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

بيان التعديل

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة ٢ من النظام الداخلى	يكون اسم الجمعية: الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية (عين البيئة)	يكون اسم الجمعية: الجمعية التعاونية للخدمات البيئية والزراعية والتنمية المستدامة (عين البيئة)
مادة ٣ من النظام الداخلى	مقر إدارتها : ٩ بلوك س ٦٨، الشطر العاشر - زهراء المعادى - بجوار كارفور المعادى متفرع من شارع السعادة - شقة ١	مقر إدارتها : ١٦ شارع ١٥٣ - المعادى
مادة ٧ من عقد التأسيس ومادة ٤ من النظام الداخلى	١- تقديم خدمة جمع القمامة والتشجير ونظافة الحى ومكافحة التلوث البيئى . ٢- تنظيم برامج تدريبية لتدريب الشباب على أنشطة الجمعية للمساهمة فى حل مشكلة البطالة . ٣- تقديم رحلات الحج والعمرة للأعضاء وأسرهم . ٤- تقديم رحلات داخلية (مسابيف - آثار - سياحة) للأعضاء وأسرهم .	١- إقامة بيت خبرة بيئية لتقديم الاستشارات الفنية والدراسات البيئية ودراسات الاستدامة - إعداد التقارير البيئية وتقارير الاستدامة وتقارير البصمة الكربونية وإدارة شهادات الكربون - تنفيذ وإدارة مشروعات تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومواجهة تحديات البيئة والتغير المناخى - تصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات صديقة للبيئة ومجتمعات بيئية ذكية مستدامة . ٢- تقديم خدمة جمع ونقل ومعالجة وإعادة تدوير المخلفات بكافة أنواعها - تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات إعادة التدوير لكافة أنواع المخلفات .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	٥- تقديم خدمة صيانة المنازل للأعضاء وأسرهم (نجارة - سباكة - كهرباء - دهانات) .	٣- تصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة والوقود الحيوى بكافة أنواعها .
	٦- إنشاء وحدة صحية لخدمة الأعضاء وأسرهم (عيادة طبية) بأسعار تعاونية ، وذلك بعد أخذ موافقة مديرية الصحة على إنشائها .	٤- تنفيذ وإدارة مشروعات للحفاظ على التنوع البيولوجى والموارد الطبيعية والمحميات الطبيعية والحياة البحرية وإدارتها .
	٧- إنشاء فصول لمحو الأمية للأعضاء وأسرهم وذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .	٥- تطبيق كافة التقنيات الحديثة والذكىة والذكاء الاصطناعى فى إدارة كافة مجالات وأنشطة الجمعية .
	٨- إنشاء دار للمناسبات للأعضاء وأسرهم .	٦- استصلاح واستزراع الأراضى الصحراوية والساحلية - تصميم وتنفيذ وتشغيل المزارع الحديثة والمستدامة والمائية بمختلف أنواعها ، الزراعة الذكية مناخيا ، المزارع السمكية والحيوانية والدواجن ، مزارع الطحالب بمختلف أنواعها - تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات تنسيق الحدائق ، مشروعات زراعة الأسطح والجدران ، مشروعات تنظيف وتجميل وتشجير الشوارع والميادين - إنتاج وتوزيع كافة أنواع الأسمدة العضوية.
	٩- إنشاء دور حضائنة للأعضاء وأسرهم وذلك بعد موافقة الإدارة العامة للأسرة والطفولة .	٧- تصميم وتنفيذ وتشغيل مشروعات معالجة مياه الصرف الصحى والصناعى والزراعى وإعادة استخدامها .
		٨- تصميم وتنظيم وتنفيذ ورش عمل وبرامج تدريبية ومبادرات توعوية فى كافة مجالات وأنشطة الجمعية لكافة المؤسسات ولكافة الفئات المجتمعية والعمرية ، تصميم وتنظيم وتنفيذ برامج مستجيبة للنوع الاجتماعى .

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		<p>٩- إقامة وإدارة مساحات عمل ودور المناسبات ودور المسنين - إقامة مشروعات لتشغيل الخريجين الجدد وتوفير منافذ بيع ثابتة ومتنقلة - إقامة معارض ومنافذ بيع لكافة أنواع السلع المعمرة وكافة أنواع المنتجات الغذائية وكافة أنواع الأدوات المكتبية ومستلزمات المكاتب وكافة أنواع الملابس - تعبئة وتغليف وتوزيع كافة المنتجات الغذائية .</p> <p>١٠- الحصول على أراضي من الدولة لإقامة وتنفيذ وإدارة كافة أنشطة الجمعية .</p> <p>١١- إقامة وإدارة الجامعات والمعاهد والأكاديميات والمدارس والحضانات وفصول لمحو الأمية وفصول تقوية الطلبة. تقديم التدريب العلمى والعملى للطلبة - التعاون مع الجهات المختصة لدمج التعليم البيئى والاستدامة ضمن المناهج الدراسية، إقامة أسر طلابية بالتنسيق مع الجامعات والمدارس لتنفيذ أنشطة الجمعية .</p> <p>١٢- التعاون مع كافة الجهات المحلية والدولية الحكومية وغير الحكومية لتنفيذ أنشطة الجمعية وتبادل الخبرات - المشاركة فى كافة الفعاليات المحلية والدولية المتعلقة بمجالات وأنشطة الجمعية.</p> <p>١٣- تنظيم المعارض والمؤتمرات المحلية والدولية .</p>

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		<p>١٤- الدعاية والإعلان بمختلف أشكالها - إصدار المجلات العلمية (ورقية وإلكترونية) - إنشاء قناة فضائية للتوعية البيئية والتنمية المستدامة .</p> <p>١٥- استيراد وتصدير وتوزيع كافة المعدات والمستلزمات والمنتجات الخاصة بكافة مجالات وأنشطة الجمعية .</p> <p>١٦- القيام بأعمال المقاولات العمومية بأنواعها - تصنيع وتوريد كافة المعدات والمستلزمات لكافة مجالات وأنشطة الجمعية - تنفيذ أعمال التوريدات العمومية للشركات والمصانع والجهات الحكومية وغير الحكومية .</p> <p>١٧- إقامة وإدارة المستشفيات والعيادات ومعامل التحاليل ومراكز الأشعة والعلاج الطبيعى والصيديات، والعيادات البيطرية .</p> <p>١٨- تقديم خدمات النقل الجماعى داخل القاهرة وخارجها - تنظيم رحلات داخلية وخارجية، بالإضافة إلى رحلات الحج والعمرة .</p>

وقد تم تسجيل التعديل بمديرية التضامن الاجتماعى تحت رقم (١٥)

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



وزارة العمل

الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٦ (تابع) الصادر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٢
قرار وزير القوى العاملة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن نشر نتائج انتخابات
رئيس وأعضاء مجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية عن الدورة ٢٠٢٢-٢٠٢٦
رقم المسلسل (١٣) باسم السيد/ ياسر محمد توفيق عيسى (خطأ)

والصواب

السيد/ ياسر أحمد توفيق عيسى .

لذا لزم التنويه .



إعلانات فقد

مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمنيا

تعلن عن فقد الرقم الكودى (١١٨٣٨) لخاتم شعار الجمهورية ، ويعتبر ملغياً .

مديرية أمن الدقهلية

تعلن عن فقد الكود رقم (٣٢١٩٢) الخاص بخاتم شعار الجمهورية بمركز شرطة ميت سلسيل وتحرر عن ذلك المحاضر الإدارية وكل من يحاول استعماله يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - فرع الغرفة التجارية بالإسكندرية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٦٥٨٠) الخاص بها وتعتبر ملغية .

الهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع المنوفية

تعلن عن فقد بصمة كود خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٨٤٢٤) وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٤ / ٢٥٦١٤ - ٢٠٢٥/٢/٢٢ - ٥٠٩

